

التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية

الأستاذ : تحتوت نور الدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

Abstract:

If the principle of non-interference in the internal affairs of states forbid states, organizations and international bodies for addressing or discussing these issues; the principle of respect for human rights on the contrary ordering states and international organizations should intervene in order to respect these rights and to preserve them, and if it leads to discuss the internal affairs of States, discuss also the local conditions, and the evaluation of treatment for these states rights and punish those who violate them. This which puts the two principles in case of conflicts and international legitimacy in the actual legal crisis. This what will be discussed in the following requests.

ملخص :

إذا كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ينهي الدول والمنظمات والهيئات الدولية عن التطرق أو مناقشة تلك المسائل، فإن مبدأ احترام حقوق الإنسان على العكس يأمر الدول والمنظمات الدولية بوجوب التدخل لأجل احترام هذه الحقوق والحفاظ عليها، و لو أدى ذلك إلى بحث الشؤون الداخلية للدول ومناقشة أوضاعها المحلية، و تقييم معاملة الدول بالنسبة لهذه الحقوق و معاقبة من ينتهكها، و هو ما يضع المبدأين في حالة تعارض والمشروعية الدولية في أزمة قانونية فعلية، وذلك ما سيجري بحثه في المطالب التالية.

جدلية الاختصاصين الداخلي والدولي فيما يخص تطبيقات حقوق الإنسان:

تحرم المادة 7/2 من الميثاق على الأمم المتحدة نفسها وغيرها من المنظمات الدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولذلك فإن التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان هو أمر استثنائي يخالف هذا الأصل، والقاعدة أن الإستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع في تفسيره، فقد شاء واضعوا الميثاق تضمينه العديد من النصوص التي تذهب في مجملها إلى حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، نظرا لمساواة الدول في سيادتها الوطنية. لذلك يجب ألا تتدخل دولة في شؤون أخرى مهما كانت الأسباب والمبررات - بنص المادة السابقة - ، وهو ما أكدته مجمل القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية على عزم المشاركين الإلتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹.

غير أن التقارب بين الدول دعم الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة، والتي أحدثت تغييرات جذرية في بنية القانون الدولي، لا سيما منه فكرة السيادة والتي بني على أساسها مبدأ عدم التدخل، فقد قبلت الدول بموجب الموثيق الدولية تغييرات جوهرية في فكرة السيادة، وأعلنت من المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الضيقة، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية، سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، أو بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها².

وتعتبر فكرة التنظيم الدولي شاهدا حقيقيا على محو السيادة المطلقة وغير المسئولة، بل إن تاريخ تطور التنظيم الدولي هو إلى حد ما تاريخ لتطور القيود الموضوعية على السيادة، ولذلك نجد أنه وكما تعارض السلطان الدولي مع الداخلي استبعد الأخير على اعتبار المصلحة الدولية المتمثلة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطا ضروريا من أجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية.

وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين حقوق الوطنية والحقوق الدولية منعا للتناقض، فإن الإعتراف بمجال الحقوق الوطنية أخذ ينحسر لمصلحة منطقة الحقوق الدولية، نتيجة ضغوط الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الاختصاص الوطنية حفاظا على مصلحة السلام الدولي، وهو ما أدى إلى التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني الإختفاء التدريجي للسيادة الوطنية، وقد أدى تلامس النطاقين الدولي والوطني عند حدود الدولة المستقلة، إلى تقليص دائرة اختصاصاتها وتوسيع دائرة صلاحية الجماعة الدولية، والتي أخذت تتحول إلى وحدة كيانية لها مصالحها الخاصة التي تختلف عن مصالح الدول فرادى، وعلى الصعيد الدولي تفقد الدولة شرعيتها إذا كان مبعث ممارستها المصالح الوطنية الضيقة التي تضحي بمصالح الدول الأخرى، وهو ما أوضحه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن مبدأ السيادة

أصبح ذا طابع إنساني.⁽³⁾

لقد برزت مشكلة تحديد الاختصاص الداخلي و الاختصاص الدولي مع ظهور عصبية الأمم، حين قيدت سيادة الدول الأعضاء بخصوص بعض الاختصاصات كالهجرة و التعريفية الجمركية، ما أدى إلى فصل المحكمة الدائمة للعدل عام 1923 بالانتصار للإختصاص الدولي بموجب قبول دولة ما لالتزامات تعاهدية في مسألة معينة ووجب عليها استبعاد المسألة من النطاق الداخلي، وهو ما جعل العصبية تقر بأن تحديد نطاق المجالين الداخلي و الدولي متروك للجماعة الدولية وفقا للظروف الاجتماعية الدولية المتطورة. و هو ما جعل العلاقة بين الإختصاص الدولي و الداخلي في تداخل مستمر بفعل تشابك المصالح و تداخلها، فلم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية و حدود المصلحة الدولية، وأضحت الكثير من المسائل التي اعتبرها القانون من أهم الحقوق الداخلية مسائل دولية خالصة بتطور العلاقات الدولية.

كما أخرج التفاعل الدولي جملة الموضوعات من المجال الداخلي إلى المجال الدولي بحسب تأثيرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم الدولي، و بذلك تكون عملية تحديد الإختصاص قد انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي لذا يكون معيار التفرقة للبت في مسألة ما معيارا فنيا مرنا، تمتد جذوره في المعطيات السياسية التي أعاققت صائغي ميثاق الأمم المتحدة على رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين، ما مكن المجتمع الدولي من نقل الكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي، في حين عملت الأمم المتحدة على ممارسة رقابتها على هذه المسائل و تنظيمها وفقا لأهدافها⁽⁴⁾.

ذلك ما قصده صياغة المادة 7/2 من الميثاق بحيث تكون قابلة للتطبيق على كل أعمال الأمم المتحدة ما عدا تلك المتعلقة باتخاذ تدابير القسر، كما أن الميثاق لم يحدد الجهة التي يرجع إليها للفصل في مسائل الاختصاص، و لذا عولجت المسألة كمسألة سياسية على اعتبار أن الأجهزة السياسية للمنظمة هي المسئولة عن البت في مثل تلك المسائل كالاختصاص الداخلي أو الدولي، دون الإحالة إلى أية جهة قانونية، فكان معيار الحكم في هذه المسائل سياسيا، يهتم بخلق تنظيم دولي قادر على تحقيق الأهداف المثالية للمنظمة، ما فسح المجال لاعتبارات المصالح الوطنية للدول للبت في مثل تلك المسائل، الأمر الذي دفع بالمنظمة للنظر في أية مسألة تعرض عليها، دون حق الدولة في تفسير مقيد للاختصاص الدولي على اعتبار أن أهدافها عالمية الطابع تخص المحافظة على السلام العالمي.

و على الرغم من أن الميثاق في المادة 7/2 قصد عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إلا أنه لم يحدد هذه الشؤون، و لهذا يجمع الفقهاء أن الأمر يرجع إلى المنظمة في معرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أو الدولية، هذا ما يمكن

استخلاصه من نص المادتين 55 و 56 من الميثاق، و اللتين تعترفان صراحة بوجود مصلحة أكبر للمجتمع الدولي في تعزيز الاهتمام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الإرتقاء بها، و الملاحظ أنه استنادا لحكم المادتين توسع البعض في التفسير لصالح إعطاء صلاحيات أكبر للمجتمع الدولي للتدخل في شئون الدول، إلى الحد الذي سوغ لهم العودة إلى فكرة الرسالة المقدسة⁽⁵⁾.

كما أنه إذا ما أبرمت معاهدة دولية بشأن مسألة مما يدخل في الشئون الداخلية للدول فإن المسألة تصبح ذات صفة دولية، و لا يعود للدولة إمكانية الإدعاء بأنها من صميم الإختصاص الداخلي، بالاضافة إلى أنه لم يحتج بهذه المادة فيما اتخذته مجلس الأمن من تدابير ضرورية - كما هو مع الحالة الليبية - لحفظ السلم الدولي بموجب الفصل السابع .

مجلس الأمن: مهام جديدة في بيئة دولية مغايرة:

إن تدخل مجلس الأمن لإصدار قرارات متعلقة بحقوق الإنسان، و التي يقتضيها حفظ السلم والأمن الدوليين بدورها تثير كثير من المشكلات، حول ما إذا كانت تعد تدخلا في الشئون الداخلية للدول الأعضاء. إن مسألة التدخل غير المشروع لا تثار إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق لما لها من إلزام، و عليه يتعين التمييز بين ما إذا كانت القرارات تحتوي تدابير قمعية أم لا، ذلك أنه في الحالة الثانية لا ينطوي الأمر على تدخل غير مشروع في الشئون الداخلية للدول، بحسبان ذلك متضمنا في الإستثناء الوارد للمادة 7/2⁽⁶⁾،

و لذا فإن قراراته بالتدخل لاعتبارات انسانية بتطبيق تدابير القمع الواردة في المادة يكون من صلاحيات مجلس الأمن، أما في الحالة الأولى فإنه يتعين النظر إلى الهدف من صدور القرار، فإن كان تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، فلا يعد ذلك تدخلا غير مشروع في الشئون الداخلية للدول، عكس ما إذا كان الأمر بعيدا عن تحقيق تلك المقاصد.⁽⁷⁾

و لقد كان لكل ذلك دور آخر في نقل العديد من المسائل الداخلية إلى النطاق الدولي، بفعل تشابك المصالح الدولية، عكس ما كان عليه الأمر قبل نشأت الأمم المتحدة أين كان من الممكن التمييز بين الشئون الداخلية و الدولية، بحيث كانت الشئون الداخلية تعرف على أنها كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف بحرية فيه، مثل اختيار نظامها السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي، و الذي يجعل التدخل غير المشروع في هذه الشئون هو استخدام الإكراه و الذي يحول بين الدولة و حرية قرارها، كالتدخل الذي تستخدم فيه القوة العسكرية. و طبقا للمادة 7/2 فإن الأمم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي تدخل بصفة أساسية في نطاق الإختصاص الداخلي لأية دولة، و لكن عن طريق تفسير أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول

الأعضاء و تطبيقها، فالمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي من الممكن أن تتضمنها معاهدة دولية صريحة فتدخل تلقائياً في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وفي ضوء ذلك تحدد الاهتمامات الدولية نطاق الرقابة الدولية، وبالتالي الحماية لمسألة كحقوق الانسان.⁽⁸⁾

و عليه استقر الأمر على أن لفكرة السلطان الداخلي طابع مرن و متغير تبعاً لتطور الأحداث الدولية، فإذا قيدت حرية الدولة في معالجة إحدى المسائل بما يقع على عاتقها من التزامات دولية، سواء بمقتضى القانون الدولي أو المعاهدات الدولية، فإن هذه المسألة لا تعد من صميم اختصاصها الداخلي.

إذن فإن معيار الفصل في المسائل التي تخرج من نطاق الإختصاص المحجوز للدولة يتمثل في وجود أو عدم وجود التزام دولي - عرفي أو اتفاقي - على عاتق الدولة.⁽⁹⁾ ولقد تطور موقف الأمم المتحدة بشأن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول، فمن أعمال معيار قانوني يحكم القانون الدولي في الأمر، إلى الأخذ بمعيار ذات طابع سياسي عن طريق مجلس الأمن، بتقدير خروج المسألة من الإطار المحفوظ للدول متى كانت تمثل مصلحة دولية، ما جعل المنظمة ترفض اعتراض كثير من الدول عن التدخل في شؤونها في مسائل معينة، خاصة ما تعلق منها بحقوق الانسان⁽¹⁰⁾. وهو الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن حكم المادة 7/2 من الميثاق لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالشئون الداخلية للدولة، و بزوال المانع يكون للمنظمة أن تبسط دائرة اختصاصاتها لتتناول هذه المسائل دون حاجة إلى تعديل الميثاق.

كما أن التسليم بوجود حقوق إنسان دولية الطابع، يعني بداهة أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم و الحماية، رغم أن الأمر لا يزال يصطدم بتمسك الدولة بالسيادة و عدم التدخل في الشئون الداخلية، كدعائم أساسية للقانون الدولي خاصة منها دول العالم الثالث و جمهوريات الإتحاد السوفييتي سابقاً، و التي تتخندق وراء المبدأين في مواجهة الدول التي تحاول الدفع باستمرار بمسألة حقوق الإنسان لإخراجها من دائرة الإختصاص الداخلي للدول، شأنها في ذلك شأن مسألتي الإستعمار و تدعيم السلام.⁽¹¹⁾ و هذا ما تكشف عنه ممارسات الأمم المتحدة، و إقحام نفسها في الرقابة المستمرة على سلوك الدول بخصوص حقوق الانسان في حالتها تهديد السلم و الامن.

لقد جعلت حماية حقوق الانسان إنطلاقاً من الإلتزام الدولي، من المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة مسألة دولية لا يمكن أن تقتصر على الإختصاص الداخلي للدول فقط، ذلك أن هذا الإختصاص يعتمد على مجموعة من الإعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بمعنى أن مسألة حقوق الإنسان و انتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية يستند إلى تحقيق كل دولة لمصلحتها، لا إلى أساس قانوني يتمثل في طبيعة النصوص

القانونية التي تحتويها، أو نبل المبادئ التي يسعى لتحقيقها، وقد أخذت الأمم المتحدة بمعيار المصلحة الدولية في تناولها لمسائل حقوق الإنسان، خاصة منها حق تقرير المصير والقضاء على التمييز العنصري.

و يدل الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان على المجال الواسع الذي أخذ فيه نطاق الإختصاص الدولي يتزايد من خلال توسع مجلس الأمن في نظرية السلام الدولي⁽¹²⁾، وقد انعكس تطور اهتمام الجماعة الدولية بحقوق الإنسان تبعها لتطور العلاقات الدولية، وانعكاس ذلك على فكرة السيادة المرتبطة بالشؤون الداخلية التي لا تمس، فأصبحت القضايا المنوطة للاختصاص الداخلي تتحول بمعاهدة جماعية إلى قضايا دولية، لا سيما أن هناك ارتباط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم العالمي والتعاون الدولي، ولذا كان لا بد على المنظمة تضيق المجال المحفوظ للدول طالما كانت تلك المسائل متعارضة واهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين.⁽¹³⁾

لقد قصد الميثاق الحقوق القانونية المعترف بها من جانب القانون الدولي بشكل مستقل عن القانون الداخلي لكل دولة، وهذه النصوص الدولية ملزمة للدول والأفراد سواء، رغم عدم تفصيلها فيه، فقواعد حقوق الإنسان قواعد قانونية دولية أمرة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من الصفة ذاتها.

وهي مضمونة الحماية بجزء يقضي ببطلان كل تصرف يخالفها أو الإتفاق على خلافها، وعند ممارسة الدولة لسيادتها فإنها تخضع في ذلك لأحكام القانون الدولي حين تلتزم باحترام الالتزامات الدولية، وقد جرى العمل الدولي والقضاء والفقهاء الدوليين على مبدأ سمو القانون الدولي على الداخلي في حالة التنازع وتقرير المسؤولية الدولية في هذا الصدد، ما يقتضي من الدولة تنسيق قانونها الداخلي مع أحكام القانون الدولي، وهو ما يقف وراء حرص سائر الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على إبراز ضرورة إعطاء أولوية التطبيق لأحكامها، حتى تضمن فاعلية الرقابة الدولية على احترام هذه المعاهدات⁽¹⁴⁾.

وإذا كان احترام القوانين الوطنية لحقوق الإنسان وعدم مخالفتها لأحكام الاتفاقيات الدولية، يعتبر أحد الضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تحقيق التوافق بين قوانينها وهذه الالتزامات، وتسيط وسائل الرقابة الدولية السياسية والقضائية لا يكون إلا بعد استنفاد الوسائل الداخلية، والتي يمكن عن طريقها حماية حقوق الإنسان، أو دولة الجنسية، وقد تؤمن دولة ثالثة منتدبة أو وصية الحماية، أو تعين باتفاق طرفي النزاع لحماية مصالح أحدهما عند الطرف الآخر، أو عن طريق تنظيم إقليمي أو دولي.⁽¹⁵⁾

كما تتوقف الحماية الدولية لحقوق الإنسان على إجراءات التنفيذ، ولذلك لا تتطلب إجراءات وطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية للحماية تهدف إلى إكمال المعايير الوطنية لا تحديها، وعلى الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الإذعان لالتزامها التشريعية الناجمة عن هذه المعاهدات، وإلا فإن المبدأ التقليدي لقانون المسؤولية الدولية يطبق ولا تستطيع أية دولة الاحتجاج بنظامها الداخلي لتفادي هذا الإذعان، وعليه كان لزاما على هذه الدول اتخاذ إجراءات إيجابية لتحقيق التوافق بين نظامها القانوني ومعايير الحماية الدولية.

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي مهد لإقرار العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان - والتي أشارت جميعها إقليمياً كانت أو عالمية إلى الإعلان - أصبح الإعلان جزءاً من اللغة المشتركة للإنسانية، وأصبحت بفضلها حقوق الإنسان من ضمن الالتزامات الدولية، ولا تعتبر من صميم السلطان الداخلي الذي يمنع الدول والمنظمات الدولية من الرقابة عليها، ذلك أن الرقابة الدولية أضحت من صميم التزام الدول بتطبيق هذه المعاهدات. وتجدر الإشارة إلى أن الحد من سيادة الدولة بما تعنيه من تقليص لمجال الشؤون الداخلية يكون بإرادتها حين تلتزم بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها، وتكون مضطرة بمقتضى التزاماتها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات الداخلية، وهذه لا تنتقص من السيادة بقدر ما تعبر عنها، وذلك رغم أن الدولة حينما تفعل ذلك فهي مضطرة بفعل التطورات الدولية إلى تحقيق مصالحها.⁽¹⁶⁾

وعليه يمكننا القول بأن حقوق الإنسان قد أصبحت من المسائل الدولية التي تهتم بها الأمم المتحدة على اعتبار نصوص ميثاقها وأحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، ولذلك يحق لها التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، ولم تعد هذه من صميم الإختصاص الداخلي للدولة، سواء كان تدخلا فرديا لدولة أو جماعي من خلال الأمم المتحدة أو لحلف عسكري كحلف الناتو، وبغض النظر عن طبيعة هذا التدخل.

التدخل الدولي "الإنساني" بين المحاسبية الدولية والسيادة:

بعد تنامي الدعوة إلى النظام العالمي الجديد، و حدوث عدة متغيرات دولية في مناطق متعددة من العالم، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره السنوي عن أعمال المنظمة في 16 سبتمبر 1991 تناول فيه لأول مرة موضوع الحق في التدخل، وجاء في فصله السادس أن حماية حقوق الإنسان تشكل إحدى الدعامات الأساسية للسلم، وأن هذه الحماية تقتضي ممارسة الضغط بشكل جماعي على الصعيد الدولي، وإن كانت بداية المبدأ واقعياً فيما تمخض عنه مؤتمر

برلين للأمن و التعاون الأوروبي في جوان 1990، حين تم إقرار آلية غير مسبوقه في العلاقات الدولية. وهي حق الدول في التدخل لوضع حد لأي انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية.⁽¹⁷⁾

كانت تلك السوابق ممهدة لمعالجة حقوق الإنسان بوصفه جزءا من السلم و الأمن الدوليين في اجتماع مجلس الأمن الدولي في 31 جانفي 1992. الأمر الذي يمنح المجلس ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁸⁾. يكون ذلك بعد تعديل مفهوم سيادة الدولة وإقرار مبدأ حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأسباب إنسانية، مؤكدا عدم قصر التدخل الإنساني على المنظمات الدولية. الأمر الذي من شأنه منح هذا الحق لمن يمتلك القدرة العسكرية والسياسية والاقتصادية، هذا بالرغم من أن القضية تبقى من بين القضايا الرئيسية التي لا يزال الجدل حولها قائما، نظرا لحظر ميثاق الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإذا ما تم فمن الضروري حصوله على تفويض مسبق من مجلس الأمن، غير أن حالة السيولة والإضطراب في العلاقات الدولية قد عكستها بوضوح في عدم ملائمة القواعد القانونية الدولية القائمة التي تحكم تفاعلات العلاقات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة، وتجسد الأمر في التناقض ما بين الأسس والقواعد القانونية التي تحكم تفاعلات العلاقات الدولية.

وهي أسس عالم متعدد الاقطاب و الذي يعبر عنه ميثاق الأمم المتحدة، و بين توزيع القدرات الشاملة في النظام الدولي بعد انتصارها و حلفائها، و التي بدأت تشعر بعدم ملائمة هذه المبادئ التي تحكم تفاعلات ما بعد الحرب الباردة، و انصب الإعتراض الرئيسي على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا بعد ترخيص من مجلس الأمن، وهو الحاجز القانوني الذي يحول دون تنفيذ أفكار حق التدخل الإنساني، فالميثاق حاليا لا يعكس الإنتصار و التفوق و التفرد بأسباب القوة في العلاقات الدولية الراهنة، و هو ما أسفر عن أزمات عديدة في النظام الدولي الراهن، نتيجة ما بدا من عجز الشرعية المستمدة من قواعد النظام الدولي متعدد الأقطاب، عن مواجهة مشاكل وأزمات و صراعات عالم ما بعد الحرب الباردة، و بدا أيضا أن متطلبات نسوية هذه الصراعات لا تتوافر في حزمة القوانين التي تحكم العلاقات الدولية، و أن تسويقها تكون عبر التسليم بواقع توزيع القدرات الشاملة في النظام الراهن.⁽¹⁹⁾

من هنا جرى التركيز على حق التدخل الإنساني و الإنتقاص من مكونات مفهوم السيادة لصالح مفهوم المحاسبية الدولية، أمر يستهدف وضع أسس بنية قانونية دولية جديدة يجري تضمينها في البنية القائمة، و إن بشكل عملي قصد تطويع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان من أجل تشريع حق التدخل، و منها أيضا اختلاق السوابق التي تتحول عبر التواتر إلى عرف دولي واجب التنفيذ، و في هذا السياق يمكن فهم مثلا حملة حلف الأطلسي على يوغسلافيا السابقة.

ويمكن القول أن القضايا التي أثرت بصدها فكرة حق التدخل الإنساني، باتت تمثل جوهر التناقض في العلاقات الدولية الراهنة. و تتجلى هذه المشاكل بوضوح في الجدل حول شرعية التحركات العملية دون توفير الغطاء القانوني اللازم، و دون المرور عبر القنوات المختصة- أي عبر تفويض المنظمة -، فقد أثبتت الشواهد أن الدول الكبرى قادرة على تنفيذ أجندتها مراعاة لحقيقة موازين القوى. بعيدا عن قيود المبادئ و المؤسسات الدولية المفروضة عليها، فهي تارة تحشد قدراتها الاقتصادية و السياسية للحصول على ما تريد من قرارات من هذه المؤسسات، كحالة العراق في حرب الخليج الثانية، و في أخرى تحصل على أقل مما كانت تريد من قرارات، فتتولى عبر آتتها العسكرية تمديد مضمون القرارات كي تحقق أقصى ما يمكن كما في حالة الصراع في البوسنة، و تارة تتجاوز المبادئ المستقرة و المؤسسات القائمة لتنفيذ أجندتها، وذلك عندما يبدو واضحا عدم القدرة على نيل ما تريد من قرارات كما حدث في كوسوفو.

فقد تمكنت الولايات المتحدة من تحقيق رؤيتها كاملة تجاه العراق في الحالة الأولى، عبر استقلال مرحلة التحول التي كان يمر بها النظام الدولي من ناحية، و توظيف عدم التحديد المحيط بنصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات الدولية من ناحية أخرى، و خلق السابقة التي تسمح لها باختراق الشأن الداخلي عبر تطويع القرارات الدولية، فكانت نموذجا عن التدخل الدولي عبر الخروج على التفويض الدولي، كما تعكس حالة البوسنة نموذج التدخل عبر الإنفراد بالتسوية، نتيجة عجز المنظمة الدولية المعتمدة من جانب القوى الكبرى الفاعلة لرعاية المفاوضات بصفة منفردة للولايات المتحدة، ثم إعداد ما يلزم من القوات لتثبيت الإتفاق على الأرض بعد صياغة التسوية بالشروط التي تضعها هذه القوة للتحرك.

أما حالة كوسوفو فتتمثل نموذج التدخل دون تفويض من الأمم المتحدة، فإذا كانت الحالتان العراقية و البوسنية قد تمت إدارتها وفق مبادئ الأمم المتحدة و عبر مؤسسات النظام القائم، فإن حالة كوسوفو كانت الحالة الأولى التي يتم فيها تجاوز هذه المؤسسات، و الإختبار الحقيقي للتفاعلات الدولية وفق موازين القوى الواقعية، و أيضا قوة القانون الدولي، عبر تدخل حلف شمالي الاطلنطي عسكريا ضد يوغسلافيا بحملة جوية و بحرية تجسد فكرة حق المجتمع الدولي في التدخل العسكري ضد دولة مستقلة لاعتبارات انسانية.

التدخل الدولي كألية دولية لحماية حقوق الإنسان:

إن مجمل الأحداث السابقة تبين درجة الإختلاف حول طبيعة مبدأ التدخل و تفسيره في نظر الفقه المعاصر، و الذي يتجه نحو قبول التدخل الإنساني باعتباره عملا مشروعا لوضع حد للاتهاكات الموجهة للإنسانية، و إنه يجب الإعتراف به لصالح كل فرد أو مجتمع يتعرض إلى المخاطرة بحياته و حريته، و المشاهد أن ثمة وجهتي نظر أساسيتين فيما يتعلق بتكييف موقف القانون

الدولي العام إزاء مسألة مشروعية التدخل الدولي "الإنساني" كآلية لحماية حقوق الإنسان، وبالتحديد من خلال استخدام القوة المسلحة يمكن الإشارة إليهما كالآتي:

أولاً: أنصار التدخل: يرى هذا الإتجاه أن التدخل لاعتبارات إنسانية يعتبر حق، فيحق لدولة ما أن تمارس سيطرة عالمية عندما تخرق حكوماتها أثناء ممارستها لسيادتها حقوق الإنسان، ويؤكد أنصار هذا الإتجاه على المساعدات عبر الحدود، وتتضمن المساعدة الجبرية، أي استخدام القوة العسكرية المقدمة من حكومات الأفراد في دولة أخرى تعرضوا لانتهاك حقوقهم الأساسية، ويرغبون في الثورة ضد حكوماتهم العنصرية، وأن ضمان الديمقراطية هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وهذا ما استند إليه التدخل الدولي في ليبيا مثلا، ويجب أن تسعى الدول الكبرى إلى ضمانه، وأن تلتزم هذه الدول بإعادته حتى باستخدام القوة، أي التدخل الانساني المسلح.⁽²⁰⁾

وهذه الأعمال الجبرية كما يراها أنصار التدخل الدولي الإنساني تتم دون رضى السلطة القائمة وهي سلطة الدول، وأسبابهم في ذلك عملية تتمثل في عدم وجود سلطة حكومية مسيطرة، وعليه يكون طلب الموافقة غير مناسب، ذلك أن التدخل الإنساني يتضمن إنقاذ مواطني الدولة المتدخلة أو مواطني حلفائها، كذلك حماية الأقليات في الدول المستهدفة، سواء كانت أقلية دينية أو عرقية، وإيقاف التعسف الداخلي وانتهاكات حقوق الإنسان، إضافة إلى اعتباره إستجابة لكارثة طبيعية، كما يتضمن إحتواء عمليات النزوح السكاني وإعادة توطينهم بوطنهم الأصلي.

وعلى ذلك يتوجب على مجلس الأمن أن يقوم بإجراءات غير عسكرية، أي ذلك التدخل غير المسلح متمثلا في الأعمال التي تتخذ شكل الحملات الدبلوماسية والمساعدات الاقتصادية، وذلك قصد إجبار الحكومة المحلية على التعاون، بعدها فقط يكون العمل العسكري وبتصريح من مجلس الأمن في حال كانت الإجراءات الأولى غير مجدية، وإن كان ذلك عند أصحاب هذا الإتجاه محفوف بالشروط، ومنها أن تكون العمليات التدخلية لاعتبارات إنسانية محدودة بأغراضها هته، دون محاولة تغيير الحكومة أو مقاتلة القوات الوطنية في أمر لا يغطي تأمين الجهود الانسانية، ولا يشترط عندهم أن يكون هناك عمل جماعي للتدخل لاعتبارات إنسانية حتى يكون تدخلا مشروعا، والعمل الفردي يكون فقط في حال وصول مجلس الأمن إلى طريق مسدود في اتخاذ قرار جماعي، أو في حالة ما إذا كان الأمر يتطلب تدخلا سريعا.⁽²¹⁾

إن المنظمات الدولية لا تملك سوى أسلوب الإقناع والمطالبة، والدول وحدها منوط بها احترام المعاهدات التي إلتزمت بها، وهذا يعني أنه بالإضافة لاحترامها، فإن عليها أن تفرض على غيرها احترامها، فالضغوط الدبلوماسية إذا لم تكن مصحوبة بتدابير تنفيذية أي تدخل دولي إنساني، فإنها تنتهي إلى إثبات عدم فاعليتها، وتسمح العقوبات الاقتصادية بمزيد من الضغوط

على أطراف النزاع، وهذا هو السبب الذي حدى بمنظمة الأمم المتحدة أن تجعل منها جزءا مهما من آليات الأمن الجماعي، غير أن مشكلة هذه التدابير انعكاساتها المستقبلية على السكان، وعليه تظهر جدوى التدخلات العسكرية.

كان من البديهي فيما قبل مرحلة التنظيم الدولي، أن أية دولة يتم تهديد مصالحها أو مهمتها بحماية حقوق الانسان يحق لها التدخل في شئون دولة أخرى، وقد حافظت منظمة الأمم المتحدة بهذا المبدأ طبقا للمادة 51 من الميثاق، فجددت لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن عجز الأمم المتحدة عن اتخاذ تدابير فعالة وخصوصا في مجلس الأمن، جعلها تضيف نوعا من المشروعية على حالات التدخل الفردي أو الجماعي، والتي تقع خارج إطارها، كموافقتها على تفويض الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل من هايتي أوائل التسعينيات، ولم يكن مبرر التفويض وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، وإنما من أجل استعادة الديمقراطية كما ذكرت مندوبة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة، ومن ثم فالمبرر كان يتناقض وميثاق المنظمة، أو كتفويض فرنسا للتدخل في روندا، و الإتحاد الإفريقي في الصومال ومالي.⁽²²⁾

و بعد انتهاء الحرب الباردة و مانتج عن ذلك من أحداث مأساوية - حروب انفصال و صراعات على السلطة - ، كل ذلك يفرض عند دعاة التدخل إعادة النظر في التقسيم التقليدي لشرعية التدخل الإنساني، فقد تمخضت هذه الأحداث عن تحولات في العلاقات الدولية ذاتها، والتي شهدت حالة من الإضطراب نتيجة اختفاء الإتحاد السوفييتي، ما انعكس بوضوح في تفجر وتأجج عشرات الحروب الأهلية داخل أو بين الدول، و تفاقمت الصراعات على السلطة بين النظم الحاكمة و عناصر المعارضة، و صراعات من أجل الانفصال وفق مبدأ حق تقرير المصير وغيرها على نحو أوقع أعداد كبيرة من الضحايا، فتفجرت قضايا انتهاك حقوق الإنسان و الكوارث الإنسانية بفعل الحروب، خاصة في تلك المناطق التي تفجرت فيها على أسس دينية أو عرقية.

ما أحدث مجازر جماعية و قتل على الهوية، أصبح مع كل ذلك التدخل الانساني أمرا لا يمكن التغاضي عنه، و حجتهم في ذلك تعدد المصادر القانونية التي تدعم فكرة التدخل العسكري لأغراض انسانية من مثل الفصل السابع من الميثاق، و مبادئ القانون الطبيعي الأساسي، و البنود المعنية بحقوق الإنسان في الميثاق و الإعلان العالمي لحقوق الانسان، و معاهدة مكافحة الإبادة الجماعية و اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الإضافية الخاصة بالقانون الدولي، و التشريع الخاص بالمحكمة الدولية.⁽²³⁾

كما يعتمد اتجاه الفقه القانوني المنادي بالتدخل الانساني على المادة 4/2 من الميثاق، ذلك أن تطبيق المادة لا يمكن أن يتم بدون استكمال آلية الأمن الجماعي، حيث يوجد ربط بين

المادة وترتيبات الأمن الجماعي في الفصل السابع، على اعتبار أن الدول وافقت عليها، وأن المنظمة ستحافظ على القانون الدولي وتنفيذه، ولأن آلية الأمن الجماعي لم تتوافر كليا فان ذلك يسمح للدول بالتدخل فرادى. وأن العرف الدولي يساند التدخل لاعتبارات إنسانية، ذلك أن شرعية التدخل تنبع من حماية حقوق الانسان، وهو حق كان معروفا⁽²⁴⁾، والذي يقصده الإستثناء الوارد على المادة 4/2، أي أنه ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس والتي تبلغ للمجلس، وبمقتضى سلطته المستمدة من الميثاق له الحق في اتخاذ التدابير أو ما يراه مناسبا وضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن هذه المادة لا تسمح باللجوء إلى القوة فقط في حالة العدوان المسلح. وإنما أيضا حافظت على قاعدة عرفية كانت تسمح للدول بالتدخل بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنها في الخارج.

أما فيما يتعلق بالمادة 7/2 ومبدأ عدم التدخل، فهي فقرة غير معروفة الحدود، فلم يمنع السلطان الداخلي قديما الأمم المتحدة بأن تقوم بأعمال معينة لتبرير الإستعمار، وعلى ذلك استثناءات واضحة ترد على التدخل في الشئون الداخلية منها:

أن الحرمان من حقوق الإنسان والانتهاكات الصارخة لها يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الانسان.

غياب السلطة الشرعية في الدولة - كحالة الصومال - ولم يعد هناك مسئول عن الشئون الداخلية.

اتفاق المجتمع الدولي على عدم وجود حكومة شرعية، و من ثم لا يشترط الحصول على موافقتها للقيام بعمل انساني .

و في ضوء ذلك فإن التدخل يكون مشروعاً في حال كان يرتكز على قواعد القانون الدولي، خاصة ما ورد منها في إتفاقيات حقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدول بإرادتها.⁽²⁵⁾

أن التدخل الدولي الإنساني يندرج ضمن ما يشمل أحد الإستثناءات الثلاث التي ترد على مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية.⁽²⁶⁾

ثانياً: الاتجاه الثاني: أما الراضين لفكرة التدخل لأغراض إنسانية، فيرى الإتجاه أنه لا يجوز استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، مرتكزين في الأساس إلى ميثاق الأمم

المتحدة. و الذي أكد في كثير من النصوص على حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ذلك أن الدول متساوية فيما لها من سيادة وطنية، و عليه يجب ألا تتدخل دولة في شؤون أخرى مهما كانت المبررات التي يمكن الإشادة بها لتبرير هذا التدخل، و هو ما تنص عليه المادة 7/2 من الميثاق، وينسحب النص على كل الدول و المنظمات من باب أولى⁽²⁷⁾. فرغم محاولة العديد من الفقهاء تأسيس التدخل الانساني على حق الدولة في حماية مواطنيها في دولة تعرض شعبيها و حياة جنسيات أخرى للإبادة الجماعية. كما يؤكدون عدم مشروعية التدخل سواء من دولة منفردة أو حتى مجموعة دول معالجة أوضاع تتضمن حسب تقديرها انتهاكا لحقوق الانسان، عن طريق انتهاك مبادئ القانون الدولي و لا سيما مبدأ منع استخدام القوة و مبدأ عدم التدخل، و التجربة في مجال الممارسة تزيد من صعوبة الحكم على مشروعية التدخل الانساني من عدمها عن طريق القوة لارتباط معايير الحكم بالاعتبارات السياسية.⁽²⁸⁾

و يؤيد هذا الاتجاه العديد من منظري دول الجنوب، خوفا من أن يساء استخدام هذا الحق تحت مبرر الإعتبارات الإنسانية، فيكون بذلك حجة لأعمال عدوانية من قبل الدول الكبرى، و عليه يجب إعلاء سيادة و استقلال الدولة، و حكومة أية دولة هي التي تمثل شعبيها في العلاقات الدولية بغض النظر عن مدى مراعاتها لحقوق الانسان، لأن القول بخلاف ذلك يعني إعطاء فرصة للدول الكبرى للهيمنة على مقدرات الدول الصغرى السياسية و الاقتصادية، بعد أن حققت استقلالها السياسي، فالتدخل لاعتبارات إنسانية يتيح المجال للقوى الفاعلة في النظام الدولي لزدواجية التعامل في مجال المحافظة على حقوق الانسان.⁽²⁹⁾ و يؤكد هذا التوجه سمة العمومية و الإطلاق و في طرح الأفكار بخصوص مبدأ التدخل الدولي الإنساني من جانب الدول الكبرى، حتى لا يشير لجوهر السياسات الغربية القائمة في الأساس على الإزدواجية و الإنتقائية، كما حرصت أيضا على عدم قصر التدخل على المنظمات الدولية، الأمر الذي يعطي هذا الحق لمن يملك القدرة العسكرية و الاقتصادية و السياسية.⁽³⁰⁾

وأخطر ما في الأمر يضيف أنصار هذا الإتجاه، ما قد يشوب مبدأ التدخل الإنساني من تسييس، ذلك أن التدخل لا يكون إلا بالنسبة للدول التي يتوافر لها من عناصر القوة ما يمكنها من التدخل و لو بشكل فردي في الشؤون الدول الضعيفة، و هو ما تؤكد الممارسات الأمريكية المتمثلة في إرسال قواتها و فرض العقوبات بأنواعها و العزل و ممارسة النفوذ و الضغط و انتهاك مبدأ السيادة الوطنية للدول و قوانينها، إضافة إلى حق فرض القيم الأمريكية على باقي الدول، وكلها تحت شعار حماية حقوق الانسان و الديمقراطية، و هو ما لا يجري بشكل مستقل عن مصالح الدول التي تمارس هذا الأسلوب، أو على أقل تقدير بما لا يتعارض و هذه المصالح.⁽³¹⁾

و يؤكد ذلك فشل الأمم المتحدة في القيام بدورها في ظل تركيبها الحالية و الأوضاع

الدولية الراهنة. و التي قلصت دورها إلى حد أضحت فيه رهينة للواقع السياسي الذي يحركه منطلق القوة الذي تتسلح به القوى العظمى، و التي انفردت بالساحة الدولية وجعلت من المنظمة أداة لتمرير سياسيات لا تعكس في كثير من الحالات مصالح المجتمع الدولي، بل يؤكد على مصالحها الفردية فيما يتعلق بالتدخل الدولي و الذي ينتهك سيادة الدولة و استقلالها.

كما يعرض التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول حق تقرير المصير للخطر، ذلك أن الحروب الداخلية لا تنشأ من فراغ، بل هي في النهاية صراع فئات و إيديولوجيات في ظل غياب هيكليات سياسية و ديمقراطية تؤمن الوصول إلى السلطة سلمياً، لذا فإن تم التدخل في حرب داخلية يتنافس فيها مواطنون على السلطة و كان التدخل لصالح الحكومة، فإن النتيجة ستكون إما ضياع حق تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/2 ، أو ضياع الإستقلال السياسي إذا كان التدخل لجانب الثوار، لأن السلطة حينذاك تكون قد حرمت من حقها القانوني، و لم يخدم بالتالي استقلالها، و عليه كان التدخل دائماً يتضمن تصادماً مع السيادة الوطنية و انتهاك لمبدأ المساواة بين الدول، مما يصبح معه التدخل في كل صورته و اعتباراته الإنسانية منها، يتضمن بالضرورة انتهاك صارخ للمبدأ و يقضي على بقايا شرعية النظام القانوني الدولي.⁽³²⁾

شروط التدخل الدولي المشروع:

من كل ما سبق يبرز اتجاه ثالث يحاول إحاطة المبدأ بمجموعة شروط واجب توافرها إذا ما أراد أن يكون مشروعاً، و أهمها أن يكون مقبول فقط في حالات الإتهام الصارخ لحقوق الإنسان و بصورة منتظمة، و يحددها هذا الإتجاه في التطهير العرقي و القتل الجماعي، مع التأكيد على ضرورة وجود توجه ايجابي لدى مواطني الدول المتعرضة للتدخل حتى لا يتم إساءة استخدام التدخل الانساني، كما لا يتيح استخدام القوة إلا بعد استنفاد باقي الوسائل من ضغوط اقتصادية و سياسية، و بهذا يضمن المبدأ ألا يتم بأسلوب انتقائي، و أن يتناسب العمل مع الخطأ المفترض، كما و يجب أن يصدر قرار التدخل عبر المنظمة الدولية بحيث يكون بصفة جماعية لا فردية، و أن يكون الهدف محدداً بحماية حقوق الإنسان الأساسية لا خلق دولة جديدة أو نظام سياسي جديد، مع الرغبة الملحة للضحايا في التدخل من أجل المساعدة و هو ما حرصت الدول الغربية على تأكيده في حالة ليبيا و تحاول ذلك مع سوريا، ما يضمن عدم خرق المادة 4/2 من الميثاق. إن إعلان الرفض من الدولة المستهدفة للتدخل الانساني، إما أن يكون عملياً كما حدث في الصومال و اتضح جلياً في الهجمات على حملات الإغاثة، أو بتصريح معلن مثلما حدث مع العراق لرفضه ما يحدث في شماله و جنوبه و اعتباره احتلال أجنبي .

وفي الأخير يمكن القول بأنه من الصعب الإنحياز لأي من الآراء الثلاث، فمن غير المعقول عدم الإكتراث لما ينال حقوق الانسان في بعض البلدان، كذلك من الصعب الإدعاء بأن حماية حقوق الإنسان تخرج عن صميم السلطان الداخلي للدولة، و يبقى الأمر الوحيد الثابت أن مبدأ التدخل الدولي الإنساني يتعارض و مبدأ السيادة الوطنية و الذي لا يزال يحكم عالمنا المعاصر، مع الإعترااف بحالات تدخل تقرها المواثيق الدولية للحد من الانتهاكات الجسمية الواقعة على بعض الشعوب، و في حالات أخرى يكون ذريعة يخفي لعبة المصالح الدولية.

الهوامش:

- 1- تنص المادة 7/2 على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". وقد حرص مؤتمر باندونغ 1955 على التأكيد على المبدأ، وكل مؤتمرات القمة الإفريقية، ومؤتمر التعاون والأمن الأوربي بهلسنكي عام 1975 والذي أكد على مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية. انظر في هذا: غيث مسعود، التدخل الدولي المتذرع باعتباريات انسانية: دراسة حالة السودان، رسالة ماجستير، (كلية الإقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة)، 2004، ص106.
- 2- جون بيليس و سبيف سميت، عولمة السياسة العالمية، (مركز الخليج للأبحاث: دبي)، 2004، ص818.
- 3- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية: أبوظبي)، ص 85-86
- 4- نفس المرجع السابق.
- 5- تنص المادة 55 على أنه: " رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات دولية سلمية بين الدول، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتسيير الحلول للمشكلات الدولية الاقتصادية والإجتماعية...". أما المادة 56 فتتص على: " أنه يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل للتعاون مع الهيئة لإدارة المقاصد المنصوص عليها في المادة 55". لمزيد من الإطلاع على تفسير المادتين انظر: أحمد الرشدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره ، ص267.
- 6- تنص المادة 7/2 على : ... أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الوارد في الفصل السابع "
- 7- احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم و الامن الدوليين،(دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية)، 2008، ص 193.
- 8- محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 89،88.
- 9- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص 103
- 10- احمد عبد الله ابو العلا، مرجع سبق ذكره، ص 150
- 11- عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية و الابعاد السياسية، (مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية: القاهرة) ، ص 26

12- كما هو الحال في اختصاص مجلس الأمن والذي أشارت إليه المادة 24 من الميثاق بتنشيط الفصل السابع في استخدام التدابير الواردة فيه، بالإضافة لاتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين والذي يعود فيه الأمر لتقدير المجلس ما إذا كان الفعل بنطوي على إخلال به.

13- محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 91

14- وهو ما نصت عليه المادة 2/ج من الإتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية، وكذا المادة 2/5 من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والمادة 2/2 من إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

15- Edwin Borehard. The diplomatic protection of Citizen Abroad or the law of international law.(New York Reprint).1990.P24.

16- محمد يعقوب عبد الرحمن ، مرجع سبق ذكره ، ص 94

17- غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرج باعتبارات انسانية، مرجع سبق ذكره، ص 98

18- احمد الرشيدى ، "حول اشكاليات حقوق الانسان"، مجلة الديمقراطية، العدد 2، ربيع 2001، ص 86

19- عماد جاد، "التدخل الدولي"، مجلة الديمقراطية، العدد 2، ربيع 2001، ص 72.

20- عبير بسبوني عرفة، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية: حالة التدخل في العراق مارس 1991 ، رسالة ماجستير ، (كلية الاقتصاد و العلوم السياسية : جامعة القاهرة)، 1996 ، ص 83

21- أحمد عبد الله أبو العلا ، ص 164 وما بعدها.

22- عماد جاد، التدخل الدولي بين الأعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 29.

23- غيث مسعود مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 102.

24- كان ذلك فيما عرف بالحرب العادلة.

25- حسين حنفي عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 323

26- احمد الرشيدى ، حقوق الانسان : دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 265

27- فقد حرص مؤتمر باندونغ 1955 على التأكيد على نفس المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة م 7/2، وكذلك مؤتمرات القمة الإفريقية حين عبرت عن معارضتها لكل صور التدخل في الشؤون الداخلية للقارة، ومؤتمر التعاون والأمن الأوربي الذي انعقد بهلسنكي عام 1950.

28- محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 97.

29- منصف المرزوقي، "حقوق الانسان: الرؤية الجديدة"، (مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان: القاهرة)، 1996، ص 68

30- David.P Human rights and US foreign policy Two levels two worlds,; In David Beat Han(editor), : (New York: Black Weel). 1995

31- تامر كامل محمد، "اشكالية الشرعية و المشاركة و حقوق الانسان في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد 251، جانفي 2000 ، ص 124

32- بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، (المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر)، 1990، ص 102 وما بعدها.